الطلاق بسبب تعدد الزوجات (دراسة فقهية تحليلية على قرارات المحكمة الشرعية باليمبانج سنة ٢٠١٦ -٢٠١٧) من جمع الأحكام الإسلامية (KHI)

نور فطريانا

١١١٤٠٦٠٠٠٠٠٥٧

كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا

Abstract

In the Compilation of Islamic Law chapter 113, it was mentioned that the termination of marriage is based on three causes; there are Death, Divorce and Court Decision. Divorce is one causes of breaking up the marriage, as stated in Islamic Fiqh and the Compilation of Islamic Law. And Polygamy itself is one of the causes of divorce. The percentage of divorce due to polygamy in Palembang Religious Court in 2016-2017 was little, and the divorce due to polygamy took place for three reasons, first is negligence in granting of living right for wives and children, the second one is because of an unfair polygamy, and the last is due to an irresponsible husband.

(١)

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله على سائر المخلوقات بأن خلق له من بني جنسه زوجا يسكن إليه وجعل بينهما المودة والرحمة من خلال ميثاق غليظ ومقدس تمثل بعقد الزواج، قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (الروم: ٢١). ويعتبر الزواج رابطة بين الرجل والمرأة شرعها الله لمقاصد ولأغراض

إنسانية ونبيلة، أهمها خلق وتكوين الحياة الزوجية بطريقة صحيحة وقوية تحقق السعادة والاستمرار والاستقرار. ولكن هذه العلاقة والرابطة المقدسة قد لا تكون جميعها أبدية وأزلية. فقد يشوب بعضها نوع من المشكلات تؤدي بها إلى وضع لا يمكن معه استمرار العلاقة بين الزوجين لأسباب تختلف من أسرة لأخرى.[1]

يؤدي الطلاق أحد المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات، لما يترتب عليها من تبعات يدفع ثمنها في الغالب النساء و الأطفال مما ينعكس ذلك سلبيا على المجتمع واستقرار الأسرة التي تعد المكون الرئيس لوحدة بنائه، وذلك لما ينتج عن الطلاق من تفكك أسري وفقدان لأحد أركان الاستقرار الاجتماعي. وتسعى كافة المجتمعات لسن التشريعات والأنظمة للتعامل مع كافة المشكلات المترتبة على الطلاق كوسيلة من وسائل الحماية الاجتماعية للمتعرضين لتلك المشكلات. فقد قال تعالى: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... (النساء: ٢٢٩)، وهي دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته. ومن جهة أخرى نجد أن الإسلام قد وضع مجموعة من الضوابط للطلاق، حيث لم يطلقه بلا قيود بل ربطه بشروط قد تحول قدر الإمكان دون إنحلال عقد الزواج وانهيار هذه العلاقة الإنسانية التي تؤدي حتما إلى ضياع ثمراته.

إن قضية الطلاق في المحكمة الشرعية باليمبانج يتبوأ في درجة أعلى على مدار السنة ٢٠٠٩ (٧٢%)، ٢٠١٠ (٧٢%)، والسنة ٢٠١١ (٧٠%). والأسباب المؤدية إلى ارتفاع قضية الطلاق في مدينة باليمبانج يعني العنصر الإقتصادي، وعدم مسؤولية أحد الزوجين، وزواج الصغار، والعنف في الأسرة وتعدد الزوجات. وكان الخيانة التي ارتكبها الزوج يؤدي إلى ضياع ثقة الزوجة، والألم الحسي بسبب الخيانة يؤدي إلى طلب الطلاق.

[1] سامي بن عبد العزيز الدامغ، ***مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه الزوجة والأبناء***، (الرياض: مؤسسة سلطان عبد العزيز آل سعود الخيرية، ٢٠٠٠)، ص ٥٨.

ومن الأسباب المؤدية إلى الطلاق منها تعدد الزوجات، ويعني في الغالب مشاركة أكثر من زوجة،لا سيما إذا كان في منزل واحد تؤدي إلى إلغاء إمكانية استقلالية المرأة في بيتها، ويزداد الوضع سوءا بزيادة الأولاد ومحاولة كل زوجة أن تأخذ النصيب الأوفر لها ولأبنائها. هذا من شأنه يثير المشاكل والخلافات التي تؤدي إلى التوتر الأسري نتيجة عوامل متعددة وأخطاء يرتكبها الزوج كتفضيله زوجة على آخر أو إيثار بعض الأولاد بالعطف دون بعض الآخر، وعدم الوفاء بمطالب الأسرة وعجزه عن توفير احتياجاته اليومية، مما يؤدي إلى قيام المنازعات والمشكلات بين الزوجين.[٢] ويبقى الطلاق يمثل قضية يجب الوقوف عندها ومعالجتها بالبحث والدراسة بعد تفشي الظاهرة وانتشارها الواسع في مجتمعنا.

ومن المعلوم أن تعدد الزوجات هو قضية من القضايا المشهورة في المجتمع، ومن الأثار الظاهرة لتعدد الزوجات هي الطلاق. وهذه القضية موجودة أيضا في المحكمة الشرعية باليمبانج، وكيف كانت ظاهرة الطلاق بسبب تعدد الزوجات الواقع في المحكمة الشرعية باليمبانج؟ وهل معدلات الطلاق بسبب تعدد الزوجات كثيرة أم ضئيلة؟ وما أسبابها ؟ وما هي الآثار من ظاهرة الطلاق بسبب تعدد الزوجات في مجتمع مدينة باليمبانج؟

(٢)

الإطار النظري في قضية الطلاق وتعدد الزوجات في نظر الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية (KHI)

أ. قضية الطلاق

١. مفهوم الطلاق في نظر الفقه الإسلامي

[٢] وسيلة عاصم الباشا، ***الطلاق أسبابه وآثاره الإجتماعية***/ دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الإجتماع، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص ١٣٤-١٣٥.

- **عرفه علماء الحنفية**، أن الطلاق لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها إطلاقا، وشرعا رفع قيد النكاح في الحال (البائن) أو المآل (الرجعي) بلفظ مخصوص (هو ما اشتمل على الطلاق، فخرج الفسوخ كخيار، عتق وبلوغ وردة فإنه فسخ لا طلاق).[٣]
- **وعرفه علماء المالكية**، الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج.[٤]
- **وعرفه علماء الشافعية**، أن الطلاق شرعا هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.[٥]
- **وعرفه علماء الحنابلة**، أن الطلاق شرعا حل قيد النكاح أو بعضه (أي بعض قيد النكاح إذا طلقها طلقة رجعية) ويباح (الطلاق) عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عِشْرَتِهَا وكذا (يباح) للتضرر بها من غير حصول الغرَض بها فيباحله دفع الضرر عن نفسه.[٦]

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى واحدا وإن اختلفت عبارته حيث تفيد جميعه أن الطلاق هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

٢. مفهوم الطلاق في نظر جمع الأحكام الإسلامية (KHI)

الطلاق هو تعهد الزوج أمام المحكمة الشرعية وهو أحد أسباب تفكك الزواج، بالطريقة المشار إليها في الفصل ١٢٩ ،١٣٠ و ١٣١.[٧]

---

٣ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ***رد المحتار على الدر المختار شرح التنوير الأبصار***، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢، ج ١٠، ص ٤٢٢.

٤ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ***مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل***، ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢، ج ٥، ص ٢٦٨.

٥ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني ***المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة، ١٩٩٤، ج ١٣، ص ٢٥٣.

٦ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠، ط ١، ج ٥، ص ٢٣٢.

٧ Kompilasi Hukum Islam,Bab XVI, Pasal 117

الفصل ١٢٩

يقوم المطلق بتقديم الطلب إما شفهيا أو كتابيا إلى المحكمة الشرعية الإقليمية التي تعيش فيها الزوجة بإقامة الزوجة مصحوبة بأسباب وتطلب عقد اجتماع لهذا الغرض.

الفصل ١٣٠

يمكن للمحكمة الشرعية أن تقضي أو ترفض الطلب، وذلك القرار يمكن بطلب دعاوى الاستئناف والنقض.

الفصل ١٣١

١. تقوم المحكمة الشرعية المختصة بدراسة الطلب المشار إليه في الفصل ١٢٩ وفي غضون ثلاثين يوما استدعى مقدم الطلب وزوجته لطلب توضيح كل ما يتعلق بقصد إسقاط الطلاق.
٢. بعد أن أخفقت المحكمة الشرعية في تنصح كلا الطرفين وتبين أن هناك سببا كافيا لإسقاط الطلاق ولم يعد من الممكن التعايش في الأسرة، أسقطت المحكمة الشرعية قرارها عن الإذن للزوج للتعهد بالطلاق.
٣. بعد أن يكون قراره في قانون دائم، يتعهد الزوج بالطلاق أمام المحكمة الشرعية يحضرها زوجته أو محاميه.
٤. إذا لم يتعهد الزوج بالطلاق خلال ستة أشهر من صدور حكم المحكمة الشرعية فيما يتعلق بإذنه بالطلاق، وسقط حق الزوج في التعهد بالطلاق ويبقى رابطة الأسرة سليما.
٥. بعد شهادة التعهد بالطلاق، اتخذت المحكمة الشرعية قرارا بشأن حدوث أربع حالات الطلاق وهو دليل على الطلاق للزوج والزوجة. أرسلت الصحيفة الأولى مع رسالة تعهد الطلاق إلى

مسجل الزواج حيث يعيش الزوج لتسجيل، وتم إعطاء كل من خيوط الثانية والثالثة إلى الزوج والزوجة، والصحيفة الرابعة تحتفظ بها المحكمة الشرعية.[٨]

الخلاصة

إن الطلاق في نظر الفقه الإسلامي يختلف قليلا بالطلاق في جمع الأحكام الإسلامية، والطلاق في نظر الفقه الإسلامي هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه دون أن يكون أمام المحكمة الشرعية. وأما الطلاق في جمع الأحكام الإسلامية هو تعهد الزوج أمام المحكمة الشرعية مطلقا. أي لا يقع الطلاق إلا أمام المحكمة الشرعية.

٣. أحكام الطلاق

إن الله سبحانه في عدة آيات نفي الجناح والإثم عن المطلق فقال : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (البقرة: ٢٣٦). للطلاق أكثر من حكم تبعا للظروف الموجب له، كما يلي:

أ) **وقد يكون الطلاق واجبا** : أن الطلاق واجب فهو في حالتين، أحدهما إذا وقع الشقاق، و الثاني إذا آلي منها ولم يفئ إليها.[٩]

ب) **وقد يكون مندوبا :** إذا كانت الزوجة مؤذية أو ترتكب ما نهى الله عنه أو لا تطيعه فيما يجب عليها طاعته فيه. [١٠]

---

[٨] Kompilasi Hukum Islam, Bab XVI, Pasal 129-131

[٩] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، (القاهرة: شركة القدس) ج ٣، ص ٣٧٠.

[١٠] عبد الوهاب خلاف، ***أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ط ٢، ص ١٤١-١٤٣.

ج) **وقد يكون حراما:** إذا طلق الزوخ زوجته في حيض أو في طهر جامعها فهو حرام.[١١]

د) **وقد يكون مكروها:** وذلك إذا طلقها بغير حاجة، وقيل يحرم في هذه الحالة لما يلحقه من ضرار بنفسه وبزوجته، ولأن إزالة للمصلحة من غير حاجة.[١٢]

هـ) **وقد يكون مباحا:** وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق الزوجة وسوء عشرتها، إن من يملك حقا، يملك الإبانة فيه، ومن المعلوم أن الطلاق بيد الرجل، لذا جاز له أن يفوض وينيب غيره فيه، سواء كان هذا التفويض للمرأة أو لغيرها في إيقاع الطلاق.[١٣]

٤. أسباب الطلاق

والأصل في الطلاق أنه ملك للزوج دون الزوجة، يملك إيقاعه عليها. ولكن إذا تضررت الزوجة من زوجها في كثير من الحالات، أو لم يجد الزوج السعادة في أسرته، كانت للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي ليفرق بينها وبين زوجها، وللزوج أنيرفع الأمر إلى المحكمة ليطلق زوجته لأسباب معدودة،والأحوال التي يجوز فيها المرأة طلب الطلاق من زوجها، منها:

١. إذا قصَّر الزوج في النفقة.
٢. إذا أضرَّ الزوج بزوجته إضرارا لا تستطيع معه دوام العشرة، مثل سبِّها أو ضربها أو إيذائها بما لا تطيقه، أو إكراحها على منكر ونحو ذلك.
٣. إذا تضررت بغيبة زوجها وخافت على نفسها الفتنة.
٤. إذا خُبس زوجها مدة طويلة وتضررت بفراقه.

---

١١ عبد الله بن أحمد بن قدامة، ***المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***، ط ١، ج ٨، ص ٢٣٤.

١٢ حمد كمال الدين، ***أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي***، بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٦٦،د.ط، ص ١٨١-١٨٥.

١٣ حمد سماره، ***أحكام وآثار الزوجية***، عمان: دار العلمية، ٢٠٠٢، ط ١،ص ٢٨٥.

٥. إذا رأت المرأة بزوجها عيبا مستحكما كالعقم، أو عدم القدرة على الوطء، أو رائحة كريهة منفرة، أو مرضا مزمنا يمنع الوطء والاستمتاع، أو مرضا خطيرا معديا ونحو ذلك.

٦. إذا كان زوجها يترك الفرائض، أو لا يبالي بارتكاب الكبائر والمحرمات، كمن لا يصلي أحيانا، أو يشرب الخمر، أو يزني، أو يتعاطى المخدرات ونحو ذلك.

وليس من هذه الأحوال أن يتزوج عليها أخرى، لأن التعدد مشروع بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولأن التعدد حق مشروع للزوج بشروطه كما سبق.ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر، وهو مالا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها، لا بمنعها من حمام وفرجة وتأديبها على ترك صلاة أو تسر أو تزوج عليها، فلها اختيار الفراق.[١٤]

ب. قضية تعدد الزوجات

١. مفهوم تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي

التعدد **لغة:** هو مصدر تعدَّدَ يَتَعَدَّدُ تَعَدُّدًا، فهو مُتعدِّد بمعنى: زادت، كثُرت، وصارت أكثر من واحدة.[١٥] والزوجات **لغة:** هي جمع من الزوجة وهي امرأة الرجل.[١٦] أي امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج.[١٧]

وتعدد الزوجات **اصطلاحا:** هو تزوج الرجل بأكثر من امرأة وفق ما أحله الشرع إلى أربع زوجات.[١٨] يعتبر تعدد الزوجات من العادة القديمة التي ظهرت قبل الإسلام، وأبقى الشرع الإسلامي على قضية تعدد الزوجات وأباحها، ويُقصد بتعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة، ولكن حدد الإسلام عدد

---

[١٤] أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، ***الشرح الكبير***، ج٢، ص٣٤٥.

[١٥] أحمد مختار عبد الحميد عمر، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ط١، ج٢،ص ١٤٦٤.

[١٦] معجم اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، ***المعجم الوسيط***، (د.م: دار الدعوة، د.ت)، ص ٤٠٦.

[١٧] أحمد مختار عبد الحميد عمر، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ص ١٠٠٧.

[١٨] أحمد مختار عبد الحميد عمر، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ص ١٠٧٥.

الزوجات بأربع فقط أي لا يجوز الزواج بزوجة خامسة إلا إذا طلق واحدة من زوجاته،[١٩] وقد أشار الله تعالى إلى تعدد الزوجات في القرآن الكريم في قوله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (النساء: ٣).

٢. مفهوم تعدد الزوجات وشروطه في جمع الأحكام الإسلامية (KHI)

تعدد الزوجات هوالزواج بأكثر من امرأة في نفس الوقت، تقتصر على أربع زوجات.[٢٠]

نص كتاب جمع الأحكام الإسلامية على أن لتعدد الزوجات شروطا لا يجوز القيام به دونها وهي:

١. أن يكون الزوج قادرا على العدل لزوجاته وأطفاله.[٢١]
٢. الحصول على إذن من المحكمة الشرعية.[٢٢]
٣. موافقة الزوجة.
٤. أن يكون الزوج قادرا على ضمان احتياجات زوجاته وأطفاله.[٢٣]

الخلاصة

إن تعدد الزوجات في نظر الفقه الإسلامي هو التزوج بأكثر من امرأة وفق ما أحله الشرع إلى أربع زوجات، وأما تعدد الزوجات في جمع الأحكام الإسلامية هي الزواج بأكثر من امرأة تقتصر على أربع

---

[١٩] إبراهيم محمد الجمل، ***تعدد الزوجات في الإسلام***، (القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨٧)، د.ط، ص ٥٥.

[20] Poligami adalah beristeri lebih dari satu orang pada waktu bersamaan, terbatas hanya sampai empat isteri, Pasal 55.

[21] Suami harus mampu berlaku adil terhadap isteri-isteri dan anak-anaknya, Pasal 55, Ayat 2.

[22] Suami yang hendak beristeri lebih dari satu orang harus mendapat izin dari Pengadilan Agama, Pasal 56, Ayat 1.

[٢٣] قانون جمهورية إندونيسي رقم ١ سنة ١٩٧٤ فصل ٥.

زوجات. وهذا يدل على أن تعريف تعدد الزوجات في كتاب جمع الأحكام الإسلامية مساو مع ما في الفقه الإسلامي.

٣. حكم تعدد الزوجات

القول الأول: منع تعدد الزوجات منعا مطلقا

نظر فريق من المفكرين المعاصرين إلى أن تعدد الزوجات عادة سيئة من سيئات الجاهلية الأولى كالخمر، جاهدها الإسلام طبق سياسته التدريجية غير أنهم لا يصلون برأيهم هذا إلى حد تحريم التعدد، بل أنهم يدعون إلى منعه مطلقا. وممن ذهب إلى هذا الرأي منهم الإمام مالك، ومرداوي الحنبلي،ومصطفي الخن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، والطاهر الحداد، ونجيب جمال الدين وشحادة الخورى.[٢٤]

واستدلوا على قولهم هذا بقوله تعالى: وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (النساء : ١٢٩)، وقالوا: أن الآية قررت عدم استطاعة الرجال العدل بين نسائهم، ونفي استطاعة العدل يفهم منه نفي جواز تعدد النساء.[٢٥]

---

[٢٤] الامام مالك بن أنس، ***الموطأ***، رواية محمد بن حسن الشيباني، (دمشق: دار القلم، ١٩٧٩)، ط١، ص١٧٨)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، ***الإنصاف***، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٥ه)، ط١، ج٨، ص١٦. مصطفى الخن، ***الفقه المنهجي على مذاهب الإمام الشافعي***، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢)، ط٤، ج٤، ص ٢٠. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، ***الجامع الصغيروشرحه النافع الكبير***، (بيروت: الناشر عالم الكتب، ١٤٠٦)، د.ط، ج١، ص١٩٣. الطاهر الحداد، ***امرأتنا في الشريعة والمجتمع***، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٧٢)، د.ط، ص ٦١. نجيب جمال الدين وشحادة الخورى، ***آراء ونظريات حديثة حول المرأة***، (القاهرة: المكتبة الكبرى، د.ت)، د.ط، ٦٣-٦٤.

[٢٥] خالد عبد الرحمن الجريسي، ***فضل تعدد الزوجات***، الرياض: دار المنار، ١٤١١ هـ، د.ط، ص ١٩.

القول الثاني: إباحة تعدد الزوجات

نهج الفقهاء المسلمون الموثوقة بهم الذين أخذت الأمة آراءهم بالقبول، فقالوا بإباحة تعدد الزوجات من غير توقف على قيد أو شرط، ماعدا شرطى العدالة والقدرة على الإنفاق. مادام التعدد يحقق مصلحة شخصية أو اجتماعية أسرية أو نحو ذالك وهو الحكمة الالهية من وراء تشريعه، فليس لله حكم إلا وفيه مصلحة للعباد، فإذا ما انتفت المصلحة انتفى الحكم بانتفائها ويترتب على هذا أن إباحة التعدد منوط بالمصلحة. وممن ذهب إلى هذ الرأي أحمد النفراوي المالكي،والإمام الشافعي،وأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ومحمد بن صالح بن محمد العثيمين، والشيخ محمود شلتوت، والأستاذ محمد أبو زهرة.[٢٦]

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

أ) **من الكتاب:** قوله تعالى،وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (النساء : ٣)

و هذه الآية دليل صريح على إباحة التعدد إلى أربع زوجات بشرط عدم الظلم بينهن.

ب) **من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيْلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ. (رواه النسائي)[٢٧]

وجه الدلالة: هذا الحديث يبين أن على الرجل أن يقوم بالعدل بين الزوجات، وإلا سيعاقب عليه يوم القيامة.

---

[٢٦] أحمد النفراوي المالكي، ***الفواكه الدواني***، (بيروت: دار الفكر،١٣١٥ه)، د.ط، ج٢،ص ٢١. الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، ***الأم***، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠) د.ط، ج ٥، ص ١٥٥. محمد شلتوت، ***الإسلام عقيدة وشريعة***، (القاهرة: مطابع دار القلم، ١٩٦٦)، د.ط، ص ٢٠٤. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ***الفصول في الأصول***، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤)، ط٢، ج ٤، ص٢٧. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ***الشرح الممتع على زاد المستقنع***، (دار النشر، ١٤٢٢ه)، ط١، ص ١٢. محمد أبو زهرة، ***تنظيم الإسلام للمجتمع***، (القاهرة: دار الفكر، ١٩٧١)، د.ط، ص ٧٦.

[٢٧] أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ***سنن النسائي، باب ميل الرجل إلى بعضى نسائه دون بعضى***، حديث رقم ٣٩٤٢، ط ٢، ج ٧، ص ٦٣.

ج) **من الإجماع:** فقد أجمعت الأمة قولا وعملا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على إباحة تعدد الزوجات بشروطه، وهو حجة تشريعية بعد الكتاب والسنة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين ولا أئمة الدين وعلمآئه خلاف في ذلك.[٢٨]

القول الراجح

هو القول الثاني، بأن الأصل في تعدد الزوجات هو الإباحة إلى حدود أربع نسوة، فقالوا بإباحة تعدد الزوجات من غير توقف على قيد أو شرط، ماعدا شرطى العدالة والقدرة على الإنفاق. بحيث حجة هذا القول أن تقدير عدالة الشخص أمر يرجع إلى الرجل نفسه دون غيره لأنه أمر وجداني لا يطيق أحد استكشافه إلا هو، ولأن العقود لا تفسد لأمور متوقعة وإنما تفسد لأمور واقعة، فمن يخاف الظلم ربما لا يقع فيه وإن كان هو يتوقعه، ومن يخاف الفقر قد يرزقه الله من حيث لا يحتسب.[٢٩]

٤. شروط تعدد الزوجات في الإسلام

شرع الله تعدد الزوجات وأباحه لعباده، وحددت الشريعة الإسلامية له شروطا لا يجوز الخروج عنها، وهي:

١) العدل بين الزوجات

قال تعالى: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (النساء: ٣).

والمراد بالعدل في هذه الآية الكريمة هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن، أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان ولا يقدر عليها مثل المحبة

---

[٢٨] عبد التواب هيكل، ***تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم***، (دمشق: دار القلم، ١٩٨٢)، د.ط، ص ٥٢.

[٢٩] محمد أبو زهرة، ***تنظيم الإسلام للمجتمع***، (القاهرة: دار الفكر، ١٩٧١)، د.ط، ص ٧٦.

والميل القلبي، فالزوج ليس مطالباً به لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار، وهو خارج عن إرادة الإنسان، والإنسان بلا شك لا يكلف إلا بما يقدر عليه.[٣٠]

٢) النفقة

المقصود بها بذل ما تحتاجه الزوجة من طعام وشراب ولباس ومسكن لائق، وأيضا ما يصرفه الزوج على زوجته في كل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس، فمن شروط استحقاقه هي أن يكون الزواج صحيحا لأن النفقة من آثاره ولا نفقة في الزواج الباطل كما تجب النفقة على الزوجة متى دعت زوجها للدخول بها وسلمت نفسها لزوجها ولم تكن ناشزاً.[٣١]

إذا اشترطت الزوجة في العقد أن لا يتزوج زوجها ثانية، فيلزم الوفاء بالشرط. ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" (رواه البخاري ومسلم).[٣٢] وإذا لم تشترط الزوجة في العقد على زوجها أن لا يتزوج عليها، فليس لها أن تطلب الطلاق بمجرد زواجه من ثانية، فزواج الرجل من ثانية ليس سببا شرعيا لطلب الطلاق، ولا يكون كذلك إلا إذا لحقها ضرر فعلي، معنوي أو مادي، وقد قرر الفقهاء أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت حياتها منغصة مع زوجها، ويسيء لها ولا يعاشرها بالمعروف، ويلحق بها الأذى والضرر، فيجوز لها حينئذ أن تطلب من زوجها أن يطلقها، فإن رفض وامتنع، فلها أن ترفع الأمر للقاضي الذي يجوز له أن يطلقها إذا ثبت لديه صحة دعواها.[٣٣]

---

[٣٠] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ***حاشية الدسوقي على شرح الكبير***، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، د.ط، ج ٢، ص ٣٤٠.

[٣١] عبد الرحمن الجزير، ***كتاب الفقه على المذاهب الأربعة***، مصر: دار المنار، ١٩٩٩، ط ١، ج ٤، ص ٤٦٣.

[٣٢] أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث رقم ٤٨٥٦.

[٣٣] أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ***كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي***، (بيروت: دار الطبعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ط١، ص١٣٧.

ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها لمجرد أن زوجها تزوج عليها بدون علمها أو بدون إذنها، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (رواه ابن ماجة).[٣٤،٣٥].

(٣)

لمحة عامة عن مدينة باليمبانج والمحكمة الشرعية فيها

١. نظرة عامة عن مدينة باليمبانج

أ) الحالة الجغرافية من مدينة باليمبانج

مدينة باليمبانج (Palembang) هي عاصمة سومطرة الجنوبية. وهي أكبر المدن في سومطرة بعد ميدان (Medan)، ومحافظها H. Harnojoyo, S.Sos و وكيله Fitrianti Agustinda. في الحالة الجغرافية، تقع مدينة باليمبانج بين ٣°٥ -"٢°٥٢" جنوبا، و ١٠٤°٥٢ -"١٠٤°٣٧" شرقا بمتوسط الارتفاع ثمانية أمتار مستوى البحر. أما حدود الجغرافية مدينة باليمبانج على النحو التالي:

١. الشمال : منطقة بانيواسين (Kabupaten Banyuasin)
٢. الجنوب : منطقة أوغان كومرينج إيلير (Kabupaten Ogan Komering Ilir)
٣. الشرق : منطقة بانيواسين (Kabupaten Banyuasin)
٤. الغرب : منطقة بانيواسين (Kabupaten Banyuasin)

تبلغ مساحة مدينة باليمبانج ٤٠٠,٦١ كيلومتر مربع مع عدد السكان هو ١,٧٢٤,٣٥٤ نفس، يتكون من ١٦ مقطعة فرعية أكبرها مقاطعة جاندوس وهو (٦٨,٧٨ كيلومتر مربع) أما المقاطعة الفرعية فأصغرها إيلير الغربية II (٦,٢٢ كيلومتر مربع). وعدد سكانها أكثر من سكان مدينة باليمبانج هو عدد سكان إيلير الشرقية اوالذي بلغ عدد سكانه ١٠٦٧٧,٨٥ نسمة، وأقل سكان المقاطعة، سكان مقاطعة

---

[٣٤] محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوين، ***سنن ابن ماجه***، باب كراهية الخلع للمرأة، (بيروت: دار الفكر)، حديث رقم ٢٠٥٥، ج ١، ص ٦٦٢.

[35] www.fatawah.net (المجلس الإسلام للإفتاء، بيت المقدس)

سيماتانج بورانج حيث بلغ ٦٢٥,٨٨ نسمة. مدينة باليمبانج لديها ١٠٧ عدد القرى الحضرية التي تضم ٩٤٦ وحدة سكنية (RW) و ٤٠١٨ وحدة جوارية (RT).

يعتبر موقع مدينة باليمبانج استراتيجيا كطريق المواصلات لأنه يمر معبر سومطرة لأنه يربط بين المناطق في جزيرة سومطرة، وهناك نهر موسي (Musi) وفيه جسر الأمبيرا (Jembatan Ampera) الذي يسهل على المواصلات العبور والتجارة بين المناطق. النهر موسي هو أكبر نهر في سومطرة طوله ٧٥٠ كيلومتر وعمقه يصل إلى ٢٥ متر التي تمر عليها السفن الكبيرة.[٣٦]

ب) الحالة التعليمية في مدينة باليمبانج

اهتمت حكومة مدينة باليمبانج بمجال التعليم و التعلم ونظامهما اهتماما كبيرا. يظهر ذلك في عدد المدارس فيها مدرسة حكومية أو أهلية. و في هذه المدينة أقيمت الجامعات الممتازة كثيرة والّتي ساعدت و دافعت على التقدم والإصلاح في نظام التعليم والتعلم، و أشهر الجامعات في هذه المدينة هي جامعة سريويجايا (Universitas Sriwijaya) مساحتها ٧١٢ هكتار في إندراليا (Inderalaya) أوغان إيلير، سومطرة الجنوبية. و الجامعات الأخرى في مدينة باليمبانج هي جامعة حكومية رادين فتاح باليمبانج (UIN Raden Fatah Palembang)، و جامعة محمدية باليمبانج (UMP)، و جامعة بينا درما (Universitas Bina Darma)، و جامعة باليمبانج (Universitas Palembang)، و غير ذلك من الجامعات الكثيرة.

جدول المستوى التعليمي بمدينة باليمبانج سنة ٢٠١٦ – ٢٠١٧ .[٣٧]

رقم	المستوى التعليمي	العدد
١	مدرسة الابتدائية	٩٣٣,٦٠٤

[36] الحالة الجغرافية، http://www.palembang.go.id. مأخوذة في ١٩ ماريس ٢٠١٢.

[37] وزارة التربية والثقافة www.kemdikbud.go.id

٢	مدرسة الثانوية	٣٥٥,٣٠٦
٣	مدرسة العالية	٢٠٤,٥٩٢
٤	مدرسة المهنية	١١١,٥٨٣
٥	مدرسة الجامعية	٢٧٠,١٧٥
المجموع		***١,٨٧٥, ٢٦٠***

من خلال جدول السابق، يمكن الاستنتاج منه أن مستوى التعليمي للشعب باليمبانج هو جيد، وكثيرون منهم بعد تخرجهم من المدرسة العالية يواصلون دراستهم إلى الجامعي أو إلى المرحلة الجامعية.

ج) الحالة الدينية في مدينة باليمبانج

استنادا إلى تعداد السكان عام ٢٠١٦-٢٠١٧، نسبة مئوية الدين من سكان مدينة باليمبانج هي:

رقم	الدين	نسبة مئوية
١	الإسلام	% ٩١،٩٣
٢	البوذي	% ٣،٤٦
٣	البروتيستان	% ٢،٨٧
٤	الكاتوليك	% ١،٦٥
٥	الهندوس	% ٠،٠٨
٦	الكونفوشيوس	% ٠،٠١

جدول نسبة مئوية سكان مدينة باليمبانج حسب الإعتقاد/الدين[٣٨]

[٣٨] مركز إحصاءات مدينة باليمبانج (Badan Pusat Statistik Kota Palembang) www.palembangkota.bps.go.id

إن سكان مدينة باليمبانج أغلبهم يتمسكون بدين الإسلام، كما ورد في الجدول السابق بلغ نسبة مئويته ٩١,٩٣ %.

٢. التاريخ الموجزعن المحكمة الشرعية باليمبانج

المحكمة الشرعية باليمبانج هي جزء من المحاكم الشرعية في إندونسيا، أسست المحكمة الشرعية بمدينة باليمبانج في اليوم الأول من أغسطس في سنة ١٩٤٦. وذلك في جو اضطراب ثورة الاستقلال الإندونيسي. وقام برئاسة هذه المحكمة الشيخ الحاج أبو بكر البستري، وقام بترسيم هذه المحكمة ممثل الحكومة المركزية لحالات الطوارئ في مدينة فماتنج سيانتار في ١٣ يناير في سنة ١٩٤٧.

ولكن حدثت بعد ذلك سيطرة الهولانديين على مدينة باليمبانج للمرة الثانية، وقاموا بإغلاق تلك المحكمة الشرعية. فهم يريدون وضع الحكومة الدينية تحت سلطة المحكمة العرفية التقليدية، وليس تحت سلطة المحكمة الشرعية.[٣٩]

وأما بعد الاستقلال، وقام حاكم جزيرة سومطرة تنكو محمد حسن بتأسيس المحكمة الدينية الإقليمية في مدينة باليمبانج في سنة ١٩٥٠، وقام برئاسة هذه المحكمة الشيخ الحاج أبو بكر البستري. وتم تحديد هذه المحكمة في ذلك الوقت كمحكمة على المستوى الإقليمي، وليست المحكمة على المستوى الاستئناف.

وبموافقة حكومة مدينة باليمبانج في التاريخ ٢٥ سبتمبر في سنة ١٩٥٠، قامت هذه المحكمة بعقد المحاكمات المتنقلة، مرتان منها في منطقة أوغان كومرينج إيلير ومرة واحدة في منطقة أوغان كومرينج أولو ولوبك لينجغاو. وعلى حد وصف سجلة الشيخ الحاج أبو بكر البستري، حلت هذه المحكمة ٢٢٨ من القضايا في تلك الفترة.

---

[٣٩] Daniel S. Lev, terj. Zaini Ahmad Noeh, ***Peradilan Agama Islam di Indonesia, Suatu Studi Tentang Landasan Politik Lembaga-Lembaga Hukum***, (Jakarta: PT. Intermasa, t.th), hal. 111-113

وهذه المحكمة والقيام بالمحاكمة في الاقليم لا تستمر طويلا. وذلك لأن وزارة الشؤون الدينية أصدر القرار من خلال مكتب العدالة الدينية المركزية لإغلاق هذه المحكمة، وذلك في سنة ١٩٥١.

والبديل من هذه المحكمة، فتح وزارة الشؤون الدينية المحكمة الدينية في مدينة باليمبانج رسميا، وهذه المحكمة امتدادة من "الراد الدينية" (الاسم القديم من المحكمة الدينية في إندونيسيا) في مدينة باليمبانج من خلال قرار الوزير للشؤون الدينة الرقم ١٥ في سنة ١٩٥٢، وعين كيأغوس الحاج نانجطيب كرئيس هذه المحكمة. ثم قام برئاسة هذه المحكمة الشيخ الحاج أبو بكر البستري بعد كيأغوس الحاج نانجطيب في سنة ١٩٥٥.

وفي السنة ١٩٧١ قام برئاسة هذه المحكمة الشرعية الدكتور صوبري خليق، ثم انتقلت رئاسة هذه المحكمة إلى الحاج سورة الكهف بداية من تاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٩.

ويتحسن وضع المحكمة خلال هذه الفترات بزيادة الفعالة فيها، بما في ذلك زيادة عدد الجلسات إلى مرتين في الأسبوع، التي كانت يتم عقدها مرتين في الشهر. وهذه الزيادة تسهل عملية الخدمة للمجتمع، بحيث أنه في في عام ١٩٨٠ و ١٩٨١ لم تعد للمحكمة الشرعية بمدينة باليمبانج قضايا لم تحل.[٤٠]

(٤)

الدراسات والتحليلات على الطلاق بسبب تعدد الزوجات في المحكمة الشرعية باليمبانج سنة ٢٠١٦-٢٠١٧

١. معدل الطلاق بسبب تعدد الزوجات

والطلاق بسبب تعدد الزوجات في مدينة باليمبانج نسبته ضئيلة، وهذا مضبوط بالجدول كما يلي:

[٤٠] Cik Hasan Bisri, ***Peradilan Agama di Indonesia***, (Jakarta: PT. Raja Grafindo Persada, 1998), cet ke II, hal. 162

رقم	سبب الطلاق	عام ٢٠١٦	
		العدد	نسبة مئوية
١	تعدد الزوجات	١١	%١,٥

رقم	سبب الطلاق	عام ٢٠١٧	
		العدد	نسبة مئوية
١	تعدد الزوجات	١٨	% ١,٧

عدد وقوع الطلاق بسبب تعدد الزوجات مدة سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م.[٤١]

والطلاق بسبب تعدد الزوجات الذي وقع في عام ٢٠١٦ بلغ إلى ١١ حالة ، و ١٨ حالة في عام ٢٠١٧.

وهذا السبب قد يؤثر في الحياة الزوجية إلا أنه لم يكن في مستوى السبب الرئيسي للطلاق، ولكن تعدد الزوجات يسبب إلى وقوع الطلاق خلال فترة ٢٠١٦-٢٠١٧ م بمدينة باليمبانج.

استنادا إلى جمع الأحكام الإسلامية المادة ٥٥ الفقرة ٢ ، على أن "الشرط الرئيسي المتمثل في وجود أكثر من زوجة واحدة هو أن يكون الزوج قادرا على أن يكون عادلا مع زوجاته وأطفاله"،[٤٢] ويمكن الاستنتاج على أن تعدد الزوجات مسموح به بشرط أن يكون منصفا للزوجات وأطفاله.

[٤١] تحليل الباحثة من خلال وثائق وسجالات المحكمة الشرعية باليمبانج سومطرة الجنوبية سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م.

[٤٢] Kompilasi Hukum Islam, Pasal 55, Ayat 2.

٢. عوامل الطلاق بسبب تعدد الزوجات

ومن عدد حالات الطلاق بسبب تعدد الزوجات الموجودة في الجدول، كان الطلاق بسبب تعدد الزوجات في المحكمة الشرعية باليمبانج حدث بسبب عدم التزام الزوج في إقامة العدل وتقسيم النفقات بين الزوجات والأولاد.

وقد تكون التهمة في هذه الحالة أن يكون الزوج باعتباره رئيسا في الأسرة مهملا لمسؤولياته الزوجية والأبوية. وذلك لأن معظم احتياجات المنزل والأولاد يتحملها المدعي (الزوجة) بنفسها منذ عقد النكاح، ويتصرف الزوج بعدم العدل في نفقة زوجاته وأولاده.

والمراد من عدم قدرة الزوج على تحقيق العدل على زوجاته هنا عدم تحقيقه للعدل في النفقة سواء كانت النفقة ظاهرية أم باطنية. وذلك مع أن من الواجبات للزوج قدرته على تحقيق العدل على زوجاته وأولاده كما ذكر في جمع الأحكام الإسلامية في المادة رقم ٥٥ فقرة ٢ ، على أن " الشرط الرئيسي لمن يريد التعدد في الزواج كونه نتأكدا من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته وأولاده". وعدم تحقيق العدل في الزواج تؤدي إلى المشاجرات والنزاعات المستمرة بين الزوجة (المدعي) والزوج (المدعى عليه).

وإذا تتبعنا هذه النزاعات فترجع أسبابها إلى الغيرة المفرطة من الزوجة لعدم عدل الزوج لها، وإلى عدم تصرفات الزوج الحكيمة في النفقة لزوجاته وأولاده.

حدثت هذه الحالة إذا فشل الزوج في تنفيذ مسؤوليته أمام زوجاته وأولاده، ولا سيما إذا ساءت تصرفات الزوج بحيث لا يلزم بواجباته الدينية. وذلك مع أن المفروض للزوج كونها رئيسا لأسراته وإماما وقدوة لهم. فللزوج الالتزام بمسؤوليته أمام أسراته، وذلك لأن الزوج والزوجة كلاهما حقوق وواجبات في الحياة الزوجية الأسرية. وكيفية تنظيم تلك الحقوق والواجبات وتقسيمهما بين الزوج والزوجة أصبحت شيئا ذا أهمية قصوى للحصول إلى العادة والسكينة في الحياة الزوجية والأسرية.[٤٣]

[٤٣] مقابل شخصية بالقاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، زئمان أفندي، وهو قاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، ٢٣ أبريل ٢٠١٨.

وهذه العوامل مسموحة لوقوع الطلاق بسبب تعدد الزوجات، لأن من شروط جواز تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي هو العدل والنفقة. وإذا لا يستطيع الزوج على قيام هذان الشرطان، جازت الزوجة بطلب التطليق على زوجها.

٣. آثار الطلاق بسبب تعدد الزوجات

آثار الطلاق بسبب تعدد الزوجات الواقع في المحكمة الشرعية باليمبانج للمجتمع كما يلي:

أ) الأثار السيكولوجية

شعور عقدة النقص من الزوجة وإلقاء اللوم على نفسها بسبب شعورها بقيام زوج متعدد الزوجات نتيجة على عدم قدرتها على الوفاء باحتياجات زوجها البيولوجية.حيث أن المشاكل الأسرية وتفاقمها وعدم علاجها من أهم الأسباب المؤدية إلى الاضطرابات والأمراض النفسية كالإحباط، القلق، الانفعالات الشديدة، واكتئاب للزوجة. عدم الشعور بالسعادة وسرعة الانفعال إلى جانب مشكلات النوم والأرق والانطواء والانعزال والخوف. والآثار السلبية كذالك فقدان العلاقات الجيدة بالزوج، حزينا بسهولة، وغالبا ما تكون مشبوهة وغير متوازنة، تشعر بالخجل والرداءة.[٤٤]

ب)الآثار الاقتصادية

على الرغم من وجود بعض الأزواج الذين عادلين مع زوجاتهم، ولكن من الناحية العملية غالبا ما نجد أن الأزواج يهتمون بالزوجة الجديدة أكثر ويتخلون عن زوجاتهم وأطفالهم السابقين. والأثر ذلك كانت الزوجة التي لا يعملن بأي وظائف تشعرن بالصعوبة في احتياجاتهن اليومية.والاعتماد الاقتصادي للمرأة على الرجال هو جزء من حماية الزواج والأسرة.[٤٥]

---

[٤٤] لطفي الشربيني، ***حالة الزوجة الأولى في الزواج المتعدد***، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، ٢٠٠٥، عدد٨، مجلد٢.

[45]Ali Trigiyatno, ***Menimbang Manfaat-Madharat Poligami***, Jakarta: Gema Insani, 2011, hal 1.

ومن وظيفة الزوج قبل الفراق هي إعطاء النفقة نحو زوجاته، فما بعد الفراق فليس للزوجة حق على النفقة، إلا إذا أعطى الزوج قبل فراقه مال بدلي، وإذا لم يكن كذلك فليس للزوجة دخل من المال.[٤٦]

ج) الآثار النفسية

تعدد الزوجات الذي لا يتوافق مع الشريعة سيخلق علاقة غير صحية في العائلة، وهذا سيكون عاملا في انقطاع العلاقة الزوجية ويمكن أن تدمر عقلية الطفل، لأن تعدد الزوجات سيسلب الحماية والطمأنينة للأطفال. ضعف التواصل، والمحاباة، والحصين يمكن أن يسبب إلى الندبة والخيبة والغيرة وعدم الثقة من الآباء والأمهات. وهذا سيؤدي إلى بذور الكراهية بين الزوجات وسيبدو الأطفال عدوانيين وعدائيين ويؤثر كذلك في تلكؤ دراسة الأطفال وانقطاعهم عن المدرسة وتسربهم منها.[٤٧]فالأولاد يرون في الوافد الجديد خصما قويا، يعتقدون بأنه سينقص من حنان وعناية الأب أو الأم تجاههم. شعور الأبناء بعدم تماسك الأسرة والتأثير السلبي على التحصيل الدراسي. وحدوث تغير السلبي في سلوك الأبناء بسبب فقدان الاطمئنان النفسي ما يؤدي الغيرة والحسد بين الأبناء وإلى الكره الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على شخصية الطفل ويخلق له المشكلات في المستقبل، ويقلل من الاهتمام بالأبناء وفهم احتياجاتهم من قبل آبائهم.[٤٨]

د) الآثار الاجتماعية

لم يترك تعدد الزوجات آثاره الاجتماعية و النفسية على الأسرة والمجتمع فحسب بل ترك أيضا آثاره الاجتماعية و النفسية السلبية على نفسية المرأة، علما بأن البحث يهتم بالآثار الاجتماعية و النفسية السلبية علة المرأة والأطفال والمجتمع بأسره لأن مثل هذه الآثار تركب

---

[46]Agoes Dariyo, ***Psikologi Perkembangan Dewasa Muda,*** Jakarta: Grasindo, 2003, hal 168.

[٤٧]مقابل شخصية بالقاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، زئمان أفندي، وهو قاضي في المحكمة الشرعية باليمبانج، ٢٣ أبريل ٢٠١٨.

[48] https://www.al-tagheer.com/art33699.html.

بصماتها ومعوقاتها على فاعلية ومستقبل الأطفال والأسرة في المجتمع، لذا أريد في هذا البحث تحديد ماهية هذه الآثار الاجتماعية و النفسية لكي نقف عندها أولا ونحدد أبعادها النظرية والأكاديمية لكي نلقي عليها فيما بعد الأضواء الكمية الإحصائية في الدراسة الميدانية للتعقد من صحتها ومصداقيتها. أن التعدد ترك العديد من الآثار الاجتماعية السلبية على هذه الشريحة المهمة من شرائح المجتمع وهي النساء، وهذه الآثار الاجتماعية السلبية تقع في نقاط رئيسية هي ما يلي:

١) أثر التعدد في انفصال العديد من الأزواج عن بعضهم و في تدمير بيوتهم وتوارث العديد من المشكلات الأسرية.

٢) أثر التعدد في فقدان التفاعل الاجتماعي و ورود الانعزال بسبب المشاكل التي تتعرض لها الأسرة في حياتها اليومية.

٣) أثر التعدد في تلكؤ دراسة الأطفال وانقطاعهم عن المدرسة وتسربهم منها.

٤) غياب أباء العديد من الأطفال لمدد زمنية طويلة بسبب انشغالهم بالزواج الثاني.

ويمكن القول بأن الآثار النفسية السلبية التي يمكن أن يتركها التعدد على الأسرة هي أشد تأثيرا وفاعلية في سلوكهم وعلاقاتهم وشخصيتهم، من الآثار الاجتماعية الأن تترك بصماتها السلبية عليهم بصورة غير مباشرة، في حين تترك الآثار النفسية السلبية بصماتها وانطباعاتها السلبية عليهم بصورة مباشرة تؤدي إلى انفصام شخصياتهم و ضعف تكيفهم للوسط الذي يعيشون فيه ويتفاعلون معه.[٤٩]

[٤٩] مدين نوري طلاك الشمري، ***الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن تعدد الزوجات***، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ٣، ٢٠١٥، ص ٥-٦.

(٥)

النتائج

١. الطلاق لغة حل القيد والإطلاق أي المرأة التي تحللت من قيد الزوج، والطلاق شرعا حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه دون أن يكون أمام المحكمة الشرعية. والطلاق مشروع باتفاق الفقهاء بدلالة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. وتعتري الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب و الندب و الإباحة و الكراهة و التحريم. وأما الطلاق في جمع الأحكام الإسلامية هو تعهد الزوج أمام المحكمة الشرعية مطلقا أي لا يقع الطلاق إلا أمام المحكمة الشرعية.

يعتبر تعدد الزوجات من العادة القديمة التي ظهرت قبل الإسلام، وأبقى الشرع الإسلامي على قضية تعدد الزوجات وأباحها، ويُقصد بتعدد الزوجات هو أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة، ولكن حدد الإسلام عدد الزوجات بأربع فقط أي لا يجوز الزواج بزوجة خامسة إلا إذا طلق واحدة من زوجاته، وتعدد الزوجات في جمع الأحكام الإسلامية هي الزواج بأكثر من امرأة في نفس الوقت، تقتصر على أربع زوجات.

٢. لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها لمجرد أن زوجها تزوج عليها بدون علمها أو بدون إذنها، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (رواه ابن ماجة)

٣. والطلاق بسبب تعدد الزوجات الذي حدث في عام ٢٠١٦ بلغ إلى ١١ طلاقا، و ١٨ طلاقا في عام ٢٠١٧. وسبب تعدد الزوجات الواقع في مجتمع مدينة باليمبانج، **الأول** إصابة الزوجة بالعقم الذي لا قدرة لها في الإنجاب، **والثاني** قدرة الزوج الاقتصادية أي قدرته في الانفاق والعدل. وأما أسباب حدوث الطلاق بسبب تعدد الزوجات في مدينة باليمبانج فهيإهمال الزوج نفقة زوجاته (المدعي) وأولاده، وعدم قدرة الزوج على تحقيق العدل على زوجاته، وعدم التزام الزوج بمسؤولياته. والطلاق بسبب تعدد الزوجات يؤثر على سيكولوجية الزوجة، واقتصادية الأسرة، ونفسية الأولاد، وكذلك يؤثر على الحالة الاجتماعية.

الهوامش

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ***المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤، ط١.

أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، القاهرة: شركة القدس، د.ت.

أبو زهرة، محمد، ***تنظيم الإسلام للمجتمع***، القاهرة: دار الفكر، ١٩٧١، د.ط.

الباشا، وسيلة عاصم، ***الطلاق أسبابه وآثاره الإجتماعية***/ دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة في علم الإجتماع، جامعة بغداد، ١٩٨٢.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، ***صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع***، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، حديث رقم ٥٠٩٨.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠، ط١.

الجريسي، خالد عبد الرحمن، ***فضل تعدد الزوجات***، الرياض: دار المنار، ١٤١١ هـ، د.ط.

الجزير، عبد الرحمن، ***كتاب الفقه على المذاهب الأربعة***، مصر: دار المنار، ١٩٩٩، ط١.

الجمل، إبراهيم محمد، ***تعدد الزوجات في الإسلام***، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٨٦، د.ط.

الحالة الجغرافية، مأخوذة في ١٩ ماريس ٢٠١٢. www.palembang.go.id//http:

خلاف، عبد الوهاب، ***أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية***، الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٠، ط٢.

الخن، مصطفى، ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي***، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ط٤.

الدامغ، سامي بن عبد العزيز، ***مشروع الإجراءات المنظمة للطلاق وما يترتب عليه الزوجة والأبناء***، الرياض: مؤسسة سلطان عبد العزيز آل سعود الخيرة، ٢٠٠٠، د.ط.

داود، أحمد محمد علي، ***الأحوال الشخصية***، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩،د.ط.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ***حاشية الدسوقي علي شرح الكبير***، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط.

الدين، حمد كمال، ***أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي***، بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٦٦،د.ط.

سماره، حمد، ***أحكام وآثار الزوجية***، عمان: دار العلمية، ٢٠٠٢، ط١.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية الطبعة، ١٩٩٤، د.ط.

الشمري، مدين نوري طلاك، ***الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن تعدد الزوجات***، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٣، العدد ٣، ٢٠١٥.

ضيف، شوقي ، ***المعجم الوسيط***، مكتبة الشروق الدولية، ط٥، ٢٠١١م/١٤٣٢هـ. د.ط.

الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ***مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل***، ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢، د.ط.

عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ***رد المحتار على الدر المختار شرح التنوير الأبصار***، ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢، د.ط.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، ***معجم اللغة العربية المعاصرة***، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨، ج ٢، ط١.

لطفي الشربيني، ***حالة الزوجة الأولى في الزواج المتعدد***، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، ٢٠٠٥، عدد٨، مجلد٢.

النسائي، أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ***سنن النسائي، باب ميل الرجل إلى بعضى نسائه دون بعضى***، حديث رقم ٣٩٤٢، ط٢.

هيكل، عبد التواب، ***تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (دحض شبهات ورد مفتريات)***، دمشق: دار القلم، ١٩٨٢، د.ط.

وافي، علي عبد الواحد، ***بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام***، القاهرة: مؤسسة المطبوعات الحديثة، ١٩٦٠، د.ط.

الوصيف، تبينة، ***تعدد الزوجات بين الإباحة والتحريم***، مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، ٢٠١٥/٢٠١٦.

Daniel S. Lev, terj. Zaini Ahmad Noeh, ***Peradilan Agama Islam di Indonesia, Suatu Studi Tentang Landasan Politik Lembaga-Lembaga Hukum***, (Jakarta: PT. Intermasa, t.th).

Dariyo, Agoes,***Psikologi Perkembangan Dewasa Muda,*** Jakarta: Grasindo, 2003.

https://www.al-tagheer.com/art33699.html.

KOMPILASI HUKUM ISLAM.

Lili Rasjidi, ***Alasan Peceraian menurut UU No. 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan***, Jakarta: Ghalia Indonesia, 1985.

Nurhayyu, Widyas Nina, ***Penyesuaian Perkawinan pada Pria yang Melakukan Pernikahan Poligami***,Jakarta: PT Gramedia Pustaka Utama, 2009.

Trigiyatno, Ali***, Menimbang Manfaat-Madharat Poligami***, Jakarta: Gema Insani, 2011.

www.fatawah.net (المجلس الإسلام للإفتاء، بيت المقدس)

www.palembangkota.bps.go.id (Badan Pusat Statistik Kota Palembang).